



*Corresponding author:

Ahmed Atta Hussien

University: Wasit University

College: College of Medicine

Email: ahusseini@uowasit.edu.iq

Keywords:

insurance , rule , relative ,
rights and obligations ,
insured , insured , partial risk

ARTICLE INFO

Article history:

Received 26 Apr 2022

Accepted 6 Sep 2022

Available online 1 Oct 2022

The Effect of the Proportionality Principle on the Insurance Contract a Comparative Study

A B S T R U C T

At the moment, the insurance contract is one of the most important contracts, and it is also a legally enforceable agreement since it imposes considerable rights and responsibilities on the parties to the contract. The rule is based on the proportionality principle, which states that when the protected item experiences partial damage as opposed to total damage, the rule applies. The insurer is expected to compensate the insured in an amount that is commensurate to the real harm that was sustained by the insured, but the insurer is not bound to pay the entire amount of compensation that was agreed upon at the time that the contract was being executed. as well as an analysis of the significance of this rule from a legal standpoint and how it directly affects the rights and responsibilities of the parties to the contract. Some schools of comparative law have started to categorize them within the areas of legal texts that deal with insurance contracts. This research has been broken down into two parts, the first of which explains what relativity hall is and how it affects the rights and obligations of the parties to an insurance contract. This will be followed by a conclusion that includes the findings of the researcher as well as any recommendations they may have.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/>

اثر قاعدة النسبية على عقد التأمين (دراسة مقارنة)

م.م احمد عطا حسين/ جامعة واسط / كلية الطب

الخلاصة:

يُعد عقد التأمين من العقود المهمة في الوقت الحاضر ، ويتميز هذا العقد بكونه من العقود الملزمة لجانبين ، اذ يرتب حقوقاً والتزامات مهمة على اطراف التعاقد ، وتتأثر هذه الحقوق وتلك الالتزامات بقاعدة قد كثر التعامل بها مؤخراً واصبحت من الشروط المتعارف على ادراجها في عقود التأمين وتعرف هذه القاعدة بقاعدة النسبية ، وتتمثل هذه القاعدة في انه عند تعرض الشيء المؤمن عليه الى ضرر جزئيا وليس ضرر كلي فإن المؤمن يلتزم بدفع تعويض يعادل ما لحق المؤمن له من ضرر فعلي دون ان يلتزم بدفع كامل التعويض المتفق عليه ابتداءً عند ابرام العقد ، ونظراً لأهمية هذه القاعدة من الناحية القانونية وتأثيرها المباشر على حقوق والتزامات اطراف التعاقد سلكت بعض التشريعات المقارنة الى تنظيمها في نصوص

قانونية ضمن المواد التي تعالج عقد التأمين ، ولغرض بيان ماهية قاعة النسبية وتأثيرها على حقوق والتزامات اطراف عقد التأمين قسمنا هذا البحث على مبحثين تتبعهما خاتمة تتضمن ما توصل اليه الباحث من نتائج و مقترحات.

الكلمات الافتتاحية : تأمين ، قاعدة ، نسبية ، حقوق والتزامات ، المؤمن ، المؤمن له ، خطر جزئي

المقدمة :

تستند فكرة التأمين كما هو معلوم على عنصر الخطر ، ويعد الخطر الركن الجوهري في عقد التأمين ، وبالرغم من ان التأمين يعد من الاعمال التجارية البحتة الا انه ينظم عادة في القوانين المدنية وبين فكرة العقد التجارية والطابع العقدي له نجد ان العقد المذكور ينفرد بركن المحل الذي يتمثل بخطر التأمين ، وبالرغم من ان عقد التأمين من العقود الرضائية الا انه يتأثر في معظم الاحيان بالنصوص القانونية المنظمة لهذا العقد او قد يتأثر احيانا بالشروط العقدية التي يفرضها اطراف التعاقد ، ويستهدف عقد التأمين عادة نقل تبعات الخطر التي يمكن ان تقع من المؤمن له الى المؤمن لقاء اقساط نقدية يتفق عليها الطرفان ويلتزم بها المؤمن له اتجاه المؤمن ، ومع ارتباط مقدار قسط التأمين مع عنصر الخطر من جانب ومع مقدار الاضرار المتحققة من جانب اخر تظهر لنا قاعدة النسبية لكي تؤثر في مقدار التعويض الذي يحصل عليه الطرف المستفيد من العقد ، وبالرغم من وجود علاقة حقيقية تتمثل في التناسب بين مقدار الضرر المتحقق للمضرور و بين مبلغ التعويض الذي يحصل عليه الاخير وهذا يجسد فكرة العدالة العقدية ، اذ لا بد ايضا من وجود بعض الحماية القانونية التي تحمي الطرف الضعيف في العقد المذكور .

وتتمثل اهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع من المواضيع المهمة في القانون التجاري والمدني على حد سواء وذلك لشيوع قاعدة النسبية في كثير من نماذج عقود التأمين وتطور الامر الى تنظيمها قانونا في بعض التشريعات المقارنة وتأثير هذه القاعدة على عقد التأمين بصورة مباشرة ودورها في تحديد مبلغ التعويض العادل الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له او المستفيد من العقد ، وبالرغم من اهمية الموضوع مدار البحث نجد انه لم يحظى بدراسات فقهية معمقة بالرغم من ان القاعدة المذكورة هي وليدة من رحم الفقه القانوني ، فنجد ان الدراسات المتعلقة بالقاعدة المذكورة تعاني من عدم الاستقلال والشمولية وانما هي عبارة عن اراء ودراسات متناثر في العديد من المؤلفات القانونية ، مما دفعنا هذا الامر الى وضع دراسة قانونية تتعلق بهذا الموضوع .

وتتمثل مشكلة البحث في غياب التنظيم القانوني للقاعدة مدار البحث في التشريع العراقي بالرغم من اهميتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر على عقد التأمين ، مما يثير تساؤلات كثيرة من ضمنها ما هو مفهوم قاعدة النسبية ؟ وما هي شروط تحققها ؟ وما هو اساسها القانوني ؟ وهل القاعدة المذكورة تعد من النظام العام ؟ وكيف تؤثر هذه القاعدة على حقوق والتزامات اطراف التعاقد ، مما يتطلب الامر البحث عن اجابات مقنعه لهذه التساؤلات .

وسوف نعتمد المنهج التحليلي في بحث موضوع اثر قاعدة النسبية على عقد التأمين ، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها تحليلاً منطقياً شاملاً وبيان اوجه النقص والغموض فيها وكذلك بيان القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع ان امكن ، كما سنعتمد المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص القانون العراقي بالقوانين العربية والاجنبية وبيان اوجه التمييز بعضها عن البعض الاخر قدر المستطاع .

وسوف نقسم البحث على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول ماهية قاعدة النسبية في عقد التأمين والذي سوف نقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم قاعدة النسبية بينما نفرد المطلب الثاني لتمييز القاعدة عن ما يشتهر بها من اوضاع قانونية اخرى ، ونخصص المبحث الثاني لبيان اثر قاعدة النسبية على التزامات وحقوق اطراف التعاقد والذي ينقسم بطبيعة الحال على مطلبين نتناول في المطلب الاول اثر قاعدة النسبية على حقوق والتزامات المؤمن ، بينما نفرد المطلب الثاني لبيان مدى تأثير قاعدة النسبية على حقوق والتزامات المؤمن له ، املين ان نوفق في اضافة دراسة قانونية يستفاد منها مستقبلا الباحثين والدارسين في مجال القانون التجاري .

المبحث الاول

ماهية قاعدة النسبية في عقد التأمين

من المعلوم ان فكرة التأمين قد اوجدت اساساً مع تطور الحياة الاقتصادية وظهور العديد من الآلات الميكانيكية وزيادة المخاطر التي يتعرض لها الافراد بين الحين والآخر ، فبدل ان يتحمل الضرر شخص معين وقد يكون له تأثير كبير من حيث الجانب المالي في فترة معينة يمكن ان ينقل جزء او كل من هذه المخاطر الى شخص اخر تتمثل بشركة التأمين ، فنظام التأمين على حد تعبير الفقهاء هو نظام تكميلي لنظام التعويض في المسؤولية المدنية ، كما ان الهدف الاساسي الذي يبغى المومن له من وراء العقد هو الحصول على تعويض يعادل ما لحقه من خسارة وقت تحقق الضرر وذلك لقاء مبلغ مالي يدفعه المومن له الى المومن

في مواعيد معينة ، ويمكن ان يوفي المؤمن بالتزامه اذا ما دفع مبلغ مالي الى المؤمن له او المستفيد من العقد بعد تحقق شروط معينة ، لكن هذا لا يمنع من دفع هذا التعويض على شكل عيني وذلك من خلال اصلاح الضرر الذي يتعرض اليه المؤمن له ، وعلى اية حال فأن الامر يختلف في تحديد التعويض فيما اذا كان التأمين مرتفعاً او كان التأمين ناقص ، ولغرض بيان ماهية قاعدة النسبية في عقد التأمين لا بد لنا من بيان مفهوم القاعدة وتميزها من ما يشتهر بها من اوضاع قانونية اخرى الامر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول فيهما المواضيع السابقة تباعاً .

المطلب الاول

مفهوم قاعدة النسبية

لغرض بيان مفهوم دقيق لقاعدة النسبية في عقد التأمين ينبغي ان نبين التعريف بالقاعدة المذكورة من جهة ، وبيان الآراء الفقهية منها وموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة منها ، كما يتطلب الامر ايضاً تمييز قاعدة النسبية من ما يشتهر بها من اوضاع قانونية اخرى ، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول التعريف بقاعدة النسبية في عقد التأمين ، ثم نورد الفرع الثاني لبيان تمييز قاعدة النسبية من ما يشتهر بها من اوضاع قانونية مقاربة لها .

الفرع الاول

تعريف قاعدة النسبية وشروط تحققها

لغرض بيان التعريف بقاعدة النسبية وشروط تحققها لا بد لنا من عرض التعريفات الفقهية والتشريعية وبيان الراجح منها كما يتطلب بنا الحال عرض شروط تحقق القاعدة المذكورة وذلك في فقرتين :

اولاً : التعريف بقاعدة النسبية في عقد التأمين :

ان مجال تطبيق قاعدة النسبية كما هو معلوم هو في عقد التأمين ولغرض بيان تعريف القاعدة المذكورة لا بد لنا من بيان تعريف عقد التأمين كونه المجال الحيوي لتطبيقها من ثم بيان التعاريف المتعلقة بالقاعدة مدار البحث ، لقد اختلف الفقهاء والشراح في بيان مفهوم عقد التأمين فمنهم من يعرفه بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم شخص يدعى المؤمن له بتحمل المخاطر التي يتعرض لها وتعويضه في حال تحققها وذلك لقاء مبلغ مسمى يدعى قسط التأمين يدفعه المؤمن له الى المؤمن " (صالح د، 2015، صفحة 245) ، يتبين من التعريف المتقدم ان التأمين عقد ينقل تبعه المخاطر من المؤمن له الى المؤمن لقاء مبلغ يسمى قسط التأمين

وبالرغم من مقبولية هذا التعريف من الجانب القانوني ، وذلك لبيانه العناصر التي يستند عليها مضمون العقد ، الا انه اغفل مسألة مهمة وهي المدة التي يسري خلالها العقد ، فعقد التأمين حتماً ينتهي بعد مرور مدة معينة .

و قد عرف المشرع العراقي عقد التأمين وذلك بموجب المادة (1/983) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 بأنه " عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط او اية دفعه مالية اخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن " ، اذ يتبين ان المشرع العراقي قد راعى جميع الجوانب القانونية لبيان مفهوم العقد مدار البحث اذ تطرق لأطراف العقد وبين المحل في العقد وكذلك حدد بصورة منطقية التزامات اطراف التعاقد ، الا انه ايضا اغفل بعض الامور ومنها الفترة الزمنية التي يسري خلالها العقد .

هذا فيما يتعلق بعقد التأمين اما فيما يتعلق بقاعدة النسبية ، نجد ايضا ان الفقه القانوني لم يضع مفهوما موحدا خاصا بها (شكري، 2007، صفحة 74 وما بعدها)، فمنهم من يعرفها بأنها " مراعاة النسبة والتناسب بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين البخس " (داغي، 2019، صفحة 33)، ويلاحظ على التعريف المتقدم انه جاء بشكل مختصر لم يبين مفهوم قاعدة النسبية بشكل دقيق ، كما انه يحصر القاعدة في مجال التأمين البخس فقط دون التأمين المغالي فيه او المرتفع ، وهناك جانب اخر من الفقهاء يعرف قاعدة النسبية على انها " انه في حالة التأمين البخس او الناقص اذا كانت قيمة الشيء اكبر من مبلغ التأمين وقت وقوع الخطر ووقع الضرر جزئيا فمبلغ التأمين يتحدد بنسبة ما سببه الحادث من هلاك جزئي " . (باسلوم، بدون سنة نشر، صفحة 417)

ويمكن ان نورد على التعريف المتقدم ملاحظات عديدة نذكر منها ، انه يحصر مجال تطبيق القاعدة مدار البحث في التأمين الناقص او البخس فقط في حين انه يمكن ان تطبق قاعدة النسبية في التأمين المغالي فيه او المرتفع ، كما ان التعريف لم يحدد مجال تطبيق القاعدة وهو هل يمكن انطباقها على جميع انواع التأمين ام انه مقصور على حالات معينة ، كما انه لم يبين الطرف الذي يمكن ان يتمسك بهذه القاعدة ومن هو الشخص المستفيد منها هل هو المؤمن ام المؤمن له ، وكذلك لم يبين التعريف من له حق التمسك بها او وقت المطالبة بالقاعدة مدار البحث .

وهناك من يوصف القاعدة المذكورة بأنها شرط يدرج في عقد التأمين و يعرفه بأنه " هو شرط يقضي بأنه اذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها عند وقوع الخطر المؤمن منه تفوق الخطر المؤمن به عندها يعتبر العميل (المؤمن له او المستفيد) بمثابة المؤمن لدى نفسه بالفرق بين القيمتين ويتحمل تبعا لذلك نصيبه النسبي

من الخسارة ويخضع كل بند من بنود الوثيقة على حده في حال تعددها لمضمون شرط النسبية ومن ثم سيتحمل العميل بالفارق " (الشاذلي ج،، صفحة 5) ، ويلاحظ على التعريف المتقدم انه جاء مطولا من جهة ، كما انه يكتنفه بعض الغموض ، وذلك بكونه جمع صفتان المؤمن والمؤمن له في شخص واحد وهو العميل المستفيد من عقد التأمين بالفارق وهذا امر غير جائز قانونا .

اما موقف التشريع من تعريف قاعدة النسبية في عقد التأمين فيلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف القاعدة المذكورة في النصوص القانونية الخاصة بعقد التأمين والتابعة للقانون المدني رقم (40) لسنة 1951 ، وكذلك الحال في القوانين الخاصة بعقد التأمين ، وحسنا فعل المشرع حينما لم يورد تعريف للقاعدة المذكورة وذلك لان تعريف المصطلحات القانونية هي من صميم عمل الفقهاء ، وكذلك الحال نجده ايضا بالنسبة لموقف المشرع المصري اذ لم يعرف قاعدة النسبية وانما اشار اليها فقط وذلك بموجب المادة (1100) من مشروع التمهيدي للقانون المدني المصري اذ جاء فيها " اذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبية بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث مالم يتفق على غير ذلك " وكذلك ايضا اشار الى القاعدة مدار البحث ضمن النصوص التي تعالج التأمين على الحياة في قانونه المدني رقم (131) لسنة 1948 النافذ ، وذلك بموجب نص المادة (764) بفقرتيها الثانية والثالثة والتي تعالج حالة الادلاء ببيانات خاطئة في حالة التأمين على الحياة والتي تنص بأنه " 2- وفي غير ذلك من الاحوال اذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان القسط المتفق عليه اقل من القسط الذي كان يجب اداءه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداءه على اساس السن الحقيقية 3- اما اذا كان القسط المتفق على دفعه اكبر مما كان يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن ان يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن له " .

كذلك نجد ايضا المشرع اللبناني لم يعرف قاعدة النسبية وانما اشار الى العمل بمضمونها وذلك بموجب المادة (959) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 والتي جاء فيها " اذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون عد الشخص المضمون ما زال ضامنا لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر الا اذا نص صريحا على انه يحق للشخص المضمون - ضمن حدود مبلغ الضمان - ان يتناول تعويضا كاملا اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة " .

اما موقف القضاء من تعريف قاعدة النسبية فيلاحظ ايضا ان موقفه مشابه لموقف المشرع العراقي والتشريع المقارن ، اذ لم يضع تعريفا يبين مفهوم القاعدة مدار البحث وانما اشار الى اعمال القاعدة المذكورة

في العديد من القرارات القضائية نذكر منها القرار الصادر من محكمة النقض المصرية المرقم (844 في 2000/2/8) والذي جاء فيه بأنه " الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين مقتضاه تحديد اداء المؤمن عند تحديد الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه " .
(عبد الوهاب و احمد، 2018، صفحة 39)

من خلال العرض المتقدم يمكننا ان نضع تعريفا لقاعدة النسبية في عقد التأمين فنعرّفها بأنها :

(هو التناسب بين التعويض الذي يتقاضاه المؤمن له او المستفيد مع نسبة الضرر الجزئي الذي اصابه فعلا فيما اذا تم الاتفاق على التأمين الناقص او التأمين المرتفع بين الطرفين مراعاة لتحقيق العدالة في التعاقد) .

ان من بين الاسباب التي دفعت الباحث الى هذا التعريف هو اعطاء مفهوم مبسط عن القاعدة مدار البحث ، وكذلك شمولية التعريف لكل مفاهيم القاعدة التي يراد بيان مفهومها من خلال بيان ان القاعدة هي عبارة عن تناسب بين الضرر ومقدار التعويض وكذلك بيان الهدف من قاعدة النسبية وهي مراعاة العدالة العقدية وعدم اتخاذ عقد التأمين كمصدر اثناء المؤمن له او المستفيد على حساب المؤمن .

ثانيا : شروط تحقق قاعدة النسبية

يجب ان تتوفر شروط معينة لغرض اعمال قاعدة النسبية في عقد التأمين وهذه الشروط يمكن ان نلخصها فيما يلي :

أ - ان يتحقق الخطر : ولغرض اعمال قاعدة النسبية لا بد ان يتحقق الخطر وعنصر الخطر كما بينا سابقا يمثل ركن المحل في عقد التأمين وهو اهم اركان العقد ويشترط فيه ان يكون الخطر حال وموزعا اي متجانسا ومتواترا اي كثير الوقوع وكذلك جب ان تتوفر سمات معينة فيه وهو كونه لا ارادي واحتمالية وقوعه اي بمعنى ادق انه واقعه محتمله قد تقع وقد لا تقع وان يتسم بالمشروعية . (ابو بكر و السيفو ، 2020، صفحة 29)

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن ما هو نوع الخطر الذي يوجب اعمال قاعدة النسبية هل هو خطر كلي ام خطر جزئي ؟ الرأي الراجح فقها للأجابه على هذا التساؤل هو ان يتحقق ضرر جزئيا لأعمال قاعدة النسبية ، وذلك لسبب بسيط هو انه فيما اذا تحقق الضرر الكلي فأن المؤمن له او المستفيد يستحق تعويضا كاملا وهو التعويض المتفق عليه في العقد ولا حاجة بعد ذلك لتطبيق قاعدة النسبية ، لذلك يجب ان يتحقق ضرر جزئي

اقل من مقدار الضرر المؤمن عليه ابتداءً عند التعاقد . (ابو بكر و السيفو ، المصدر السابق، 2020، صفحة 166)

ب – ان يكون الشيء المؤمن عليه مقيماً او قابل للتقييم عند ابرام العقد : وهذا يعني فيما اذا كان المؤمن عليه غير قابل للتقييم عند التعاقد فلا مجال للحديث عن قاعدة النسبية ، وهناك من يرى ان مقدار التعويض في التأمين على الحياة غير مقدرة ابتداء ، اذ ان حياة الانسان غير قابلة للتقدير ، وبالتالي فأن عقود التأمين على الحياة غير خاضعة لقاعدة النسبية (جمعة، 2014، صفحة 56) ، ونعتقد ان هذا الرأي محل نظر وذلك لأنه حتى في حالة التأمين على الحياة من الممكن ان يتحقق ضرر جزئي ، وبالتالي يمكن ان تخفض نسبة التعويض او تزداد بنسبة تقابل الضرر الذي يلحق بالمضروب والدليل على ذلك نص المادة (763) بفقراتها الثلاثة – والمشار اليها سابقا - والتي تعالج حالة الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته لا يترتب عليه بطلان العقد وانما يمكن ان تخفض نسبة التعويض زيادة او نقصان مع مقدار السن الحقيقي .

ج – ان يكون الشيء المؤمن عليه تم تقدير قيمته باقل او اكثر من قيمته الحقيقية : وهذا يعني ان من شروط اعمال قاعدة النسبية هو ان يكون التأمين ناقصا (بخسًا) او مرتفعا (مغالي فيه) ، والحالة الاولى تتحقق عندما يؤمن المؤمن له على الشيء باقل من قيمته الحقيقية ، اما الحالة الثانية تتحقق عندما يؤمن بأكثر من قيمة الشيء الحقيقية ، وهذا يعني لو كانت قيمة الشيء معادله او مساويه لقيمه الحقيقية فلا يمكن اعمال القاعدة مدار البحث . (صالح د، 2015، صفحة 246)

بعد ان بينا في هذا الفرع تعريف عقد التأمين والتعريف بقاعدة النسبية ، وكذلك الشروط المتعلقة بالقاعدة يتوجب علينا ان نبين خصائص قاعدة النسبية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

خصائص قاعدة النسبية في عقد التأمين

تتميز قاعدة النسبية في عقد التأمين بخصائص عديدة وسوف نعرض لهذه الخصائص بصورة مفصلة وذلك من خلال النقاط الآتية :

اولا- ان قاعدة النسبية في عقد التأمين تعد من القواعد التي درج التعامل بها في عقود التأمين وبالتالي فهي قاعدة لم ينظمها المشرع العراقي على خلاف التشريع المقارن ، ولكن يمكن تستقي القوة الملزمة لها من عقد التأمين ذاته ولغرض اعمال القاعدة لا بد من وجود نص صريح في العقد يقضي بوجود الركون اليها . (ربة، 2006، صفحة 43)

ثانيا - من خصائص القاعدة المذكورة انها تطبق فقط في حالة حصول ضرر جزئي يصيب المؤمن له وبالتالي لا مجال لأعمالها في حالة حصول ضرر كلي او عدم حصول ضرر للمؤمن له . (محمد، 2019، صفحة 40)

ثالثا - ان تطبيق قاعدة النسبية في عقد التأمين يكفل لأطراف التعاقد تحقيق العدالة التامة بين الضرر الذي يصيب المؤمن له وبين ما يدفعه المؤمن من مبلغ تعويض له وبالتالي فإن اغفال النص عليها سوف يؤدي الى كثرة النزاع امام القضاء بسبب الاختلاف بين اطراف التعاقد على مقدار التعويض الذي سيحصل عليه المضرور او المستفيد من المؤمن في حالة اصابته بضرر جزئي . (داغي، مصدر سابق، صفحة 45)

رابعا - ان نطاق تطبيق القاعدة مدار البحث هو في حالة التأمين على الاشياء وعلى الاشخاص ايضا ، ولكن كثيرا ما يلاحظ شيوعها في وثائق التأمين ضد الحريق ، وذلك لسبب بسيط هو حصول ضرر جزئي في الاشياء المؤمن عليها امر وارد جدا . (ابو بكر و السيفو ، 2020، صفحة 204)

خامسا - ان قاعدة النسبية تكفل التقدير غير اعتباطي للتعويض ، وذلك لان الامر المهم في عقد التأمين بالنسبة للمؤمن والمؤمن له هو مقدار التعويض فعنصر اختلاف ارادة الاطراف هو مقدار التعويض والاتفاق مسبقا على نسبة التعويض مع مقدار الضرر سوف يؤدي الى تقدير التعويض بصورة دقيقة ويقرب من مصالح الاطراف قدر الامكان . (البكري، 2018، صفحة 87)

سادسا - ان الاتفاق على قادة النسبية في عقد التأمين يعد العلاج الناجع في حالة التغير المستمر للأسعار وكذلك في حالة حصول التضخم في اقتصاد الدولة وبالتالي لا يتناسب مقدار التعويض المتفق عليه وقت التعاقد مع مقدار الضرر الحاصل فعلا ويعاني منه المضرور وكثيرا ما يلاحظ ذلك في البلدان العربية التي يوصف اقتصادها بالهشاشة وعدم الاستقرار لذا نجد شركات التأمين تلجأ الى القاعدة المذكورة لكي تضمن التقدير العادل للتعويض . (الشاذلي ج.، 2021، صفحة 15)

بعد ان بينا ماهية قاعدة النسبية في عقد التأمين من خلال بيان مفهومها والتعريف بها وبيان شروطها وخصائصها ، يقتضي بنا الحال بيان تميز القاعدة مدار البحث عن ما يشته بهها من اوضاع قانونية تتداخل معها ، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

تميز قاعدة النسبية عن ما يشته بهها

تتداخل قاعدة النسبية مع كثير من الاوضاع القانونية الاخرى ، ومن هذه الاوضاع شرط الحد الاعلى للمسؤولية وكذلك تتشابه وتختلف معه وتتداخل ايضا مع مفهوم التعويض الاتفاقي او الشرط الجزائي في القانون المدني ، ولغرض بيان نقاط الشبه والاختلاف بين القاعدة مدار البحث وبين المفاهيم القانونية التي ذكرناها سابقا لا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول تمييز قاعدة النسبية عن شرط الحد الاعلى للمسؤولية ، بينما نخصص الفرع الثاني لتمييز القاعدة مدار البحث عن الشرط الجزائي .

الفرع الاول

تمييز قاعدة النسبية عن شرط الحد الاعلى للمسؤولية

كثيراً ما نجد في معظم العقود المدنية او التجارية ان احد الاطراف يشترط على الاخر بموجب شرط صريح في العقد ان مسؤوليته في تعويض الطرف الاخر في حالة تحقق الضرر لا تتجاوز حدا معيناً ، او مبلغاً معيناً من المال فمثل هذا الشرط صحيح ويجب الالتزام به وهو كثير الوقوع في الحياة العملية كما هو الحال في ان تشترط مصلحة السكك الحديدية او معتمد البريد او اي نقل اخر بأن مسؤوليته لا تتجاوز حدا معيناً في حالة ضياع الاشياء المرسلة او سرقتها اثناء النقل فإذا زاد الضرر عن المبلغ المتفق عليه كتعويض بين الطرفين تلتزم الشركة بدفع المبلغ المتفق عليه فقط اما اذا قل الضرر عن الحد المتفق عليه فتلتزم بدفع ما يقابل الضرر المتحقق فعلاً . (الحكيم، البكري ، و البشير ، 2015، صفحة 73)

ويتشابه شرط الحد الاعلى للمسؤولية مع قاعدة النسبية في عقد التأمين في ان كلاهما وليد اتفاق بمعنى ان مصدر القوة الملزمة لشرط الحد الاعلى للمسؤولية وقاعدة النسبية هو العقد ولذا يجب ان يدرجان من ضمن بنود العقد الاصلية ، كما ان الغاية منهما هو التعويض عن ضرر لحق المضرور بنسبة معينة ، كما ان كل من الشرط والقاعدة قابلان للتخفيض باتفاق المتعاقدين ، والغاية المرجوة منهما ايضا هو جبر الضرر ولا يجوز اتخاذ كل منهما كمصدر اثناء بالنسبة للمضرور على حساب المتعاقد الاخر ، كما انهما يتشابهان في انهما يمثلان الاتفاق مسبقاً على مقدار التعويض الذي يلتزم به احد المتعاقدين اتجاه المتعاقد الاخر . (بشار، 2012، صفحة 95)

كما يتفقان ايضا في وجوب وقوع الضرر و تحققه لكي يجدان مجالاً حقيقياً لأعمال الشرط او القاعدة ، وكذلك يعد شرط الحد الاعلى للمسؤولية وقاعدة النسبية من التزامات احد اطراف التعاقد و حق في نفس الوقت للمتعاقد الاخر مما يترتب على عدم الالتزام بهما بعد تحقق الضرر للمضرور الى وجوب تحقق المسؤولية المدنية العقدية للطرف المخل بالتزامه بموجبهما ، كذلك يتفقان اخيراً في ان كلاهما يمنحان

القاضي سلطة تقديرية لتقدير التعويض وهذه السلطة مستمدة بطبيعة الحال من شريعة الاتفاق بين المتعاقدين . (الكعبي د، بلا سنة نشر، صفحة 410)

وبالرغم من وجود نقاط الشبه بين شرط الحد الاعلى للمسؤولية وبين قاعدة النسبية في عقد التأمين الا ان هناك نقاط اختلاف جوهرية ويتمثل جوهر الاختلاف بينهما ، في ان شرط الحد الاعلى للمسؤولية يمكن ادراجه في اغلب العقود سواء كانت مدنية ام تجارية ، فالشرط مادام مشروعاً وغير مخالف للقانون او النظام العام او الآداب لا يوجد ما يمنع من الاتفاق عليه وادراجه ضمن بنود العقد فالشرط اذن عام لجميع العقود ، اما قاعدة النسبية فهي مقصورة فقط على عقد التأمين ولا يمكن الاستفادة منها في عقود اخرى فهي باعترافنا قاعدة خاصة بعقد التأمين فقط .

كذلك ايضا في ان شرط الحد الاعلى للمسؤولية يتفق الطرفان على حد اعلى للتعويض لا يمكن لاحد المتعاقدين ان يطالب بمبلغ اكثر من المتفق عليه في حالة تجاوز الضرر مقدار الحد المتفق عليه ، بمعنى ادق ان التعويض بموجب الشرط يكون مبلغاً مقطوع ، بينما يتحدد مقدار التعويض بموجب قاعدة النسبية في عقد التأمين بصورة تتناسب مع مقدار الضرر الفعلي كي لا يثري المؤمن له او المستفيد على حساب المؤمن بمعنى ان التعويض يتغير بتغير الضرر ، كذلك ايضا من نقاط الاختلاف انه في حالة اذا ما قل الضرر عن الحد الاعلى المتفق عليه في العقد فإن الطرف المضرور يتقاضى كامل التعويض المتفق عليه بموجب شرط الحد الاعلى للمسؤولية ، بينما بموجب قاعدة النسبية في عقد التأمين فإن المؤمن له او المستفيد يتقاضى مبلغ يعادل الضرر المتحقق فعلاً من جراء حادث من الحوادث . (جيب، 1983، صفحة 33 وما بعدها)

كذلك يختلفان في ان الشرط الحد الاعلى للمسؤولية يقدر جزافاً وتبعاً لظروف التعاقد بمعنى انه لا توجد قاعدة ثابتة لتحديد ما يستحقه المضرور من مقدار كحد اعلى للتعويض ، بينما نجد في قاعدة النسبية هناك معادلة حسابية ثابتة تحدد مقدار ما يستحقه المضرور من تعويض (مكناس، 2001، صفحة 15) ، وبهذا يتبين لنا ان شرط الحد الاعلى للمسؤولية يختلف تماماً عن قاعدة النسبية في عقد التأمين .

الفرع الثاني

تميز قاعدة النسبية عن الشرط الجزائي

يذهب جانب من الفقه في تعريف الشرط الجزائي بأنه " اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او اخل به او تأخر في تنفيذه " (الحكيم ، البكري، و البشير)، اذ يتبين من التعريف المتقدم ان الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين على تحديد مقدار التعويض ، وله

صفتان فهو من جانب شرط يدرج في العقد وهو من جانب اخر له صفة عقابية للطرف المخل بالتعاقد ، نكتفي بهذا القدر في بيان مفهوم الشرط الجزائي تاركين البحث فيه الى فقهاء القانون المدني ونحاول ان نبين ما يتعلق بموضوع بحثنا هو تمييز قاعدة النسبية عن الشرط الجزائي .

يلاحظ ان هناك العديد من نقاط الشبه والاختلاف بينهما ، ففي ما يتعلق بأوجه الشبه بين الشرط الجزائي وقاعدة النسبية في عقد التأمين نجد ان كلاهما وليد اتفاق بين اطراف التعاقد ، فلا يمكن الركون اليهما بدون وجود بند صريح في العقد ينص عليهما ، كذلك يتفقان ايضا في ان كل منهما لا بد من الاتفاق عليه مسبقا بين الطرفين سواء في العقد ذاته ام في ورقة مستقلة عن العقد ويتفق الشرط الجزائي مع قاعدة النسبية في الغرض منهما هو تحديد اطراف التعاقد مقدار التعويض ويستندان في تقديرهما على مقدار الضرر الذي اصاب المضرور ، كما ان الاتفاق على الشرط الجزائي او قاعدة النسبية سيؤدي الى حسم النزاع مسبقا الذي يثور بشأن تحديد التعويض مما يؤدي الى تقليل النزاع المعروض امام القضاء ، كذلك يتفق الاثنان في اتصافهما بالصفة التبعية فالعبرة بالاتفاق الاصيلي لا بالشرط الجزائي وذلك بعقد التأمين لا بقاعدة النسبية مما يترتب على ذلك بطلان الاتفاق الاصيلي يؤدي الى سقوط الشرط الجزائي او القاعدة مدار البحث ، ويتفقان في انهما يمكن التحكم بمقدارهما تبعا لمقدار الضرر ، كما يتفقان اخيرا في انهما وسيله لتحديد التعويض بإرادة اطراف التعاقد بعيدا عن تحكم القضاء في تحديد مقداره . (محسن، 2015، صفحة 164)

وبالرغم من اوجه الشبه السابق ذكرها الا ان هناك نقاط اختلاف بينهما تتمثل في ان الشرط الجزائي كثير ما يدرج في عقود المقاولات والتوريد والاشغال بينما تتحدد قاعدة النسبية في عقد التأمين حصرا ، والشرط الجزائي فيه معنى العقوبة او الجزاء الذي يستحقه احد المتعاقدان جزاء في حال النكول عن تنفيذ التزامه بينما تنتفي هذه الصفة عن قاعدة النسبية ، والشرط الجزائي يمكن ان يفرض على احد اطراف التعاقد وهو المتعاقد الناكّل او المخل في تنفيذ التزامه بينما تفرض قاعدة النسبية في عقد التأمين من قبل المؤمن ويلتزم بها المؤمن له او المستفيد ، ويشترط الاعذار لاستحقاق الشرط الجزائي بينما لا يشترط الاعذار لاستحقاق التعويض بموجب قاعدة النسبية . (الحكيم ، البكري، و البشير ، مصدر سابق، 2015، صفحة 61)

بعد ان بينا ماهية قاعدة النسبية في هذا المبحث من خلال التعريف بها وبيان شروطها وخصائصها وتميزها عن ما يشتهر بها من اوضاع قانونية اخرى ، لا بد لنا ان نبين اثار قاعدة النسبية في عقد التأمين وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

اثر قاعدة النسبية على عقد التأمين

تترك قاعدة النسبية اثارا عديدة على عقد التأمين ، فوجود هذه القاعدة كشرط محدد في العقد له تأثير مباشر وغير مباشر على التزامات وحقوق الاطراف كما ان لها دورا مميزا في انتهاء العقد ، فهناك اثار تتركها القاعدة على حقوق المؤمن والتزاماته باعتباره الطرف الاول في العقد ، كما ان هناك اثار اخرى تتركها على حقوق والتزامات المؤمن له باعتباره الطرف الثاني في عقد التأمين ، ولغرض بيان تلك الاثار لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الاول لبيان اثر قاعدة النسبية على حقوق والتزامات المؤمن ، بينما نفرّد المطلب الثاني لبيان اثر القاعدة مدار البحث على حقوق والتزامات المؤمن له .

المطلب الاول

اثر قاعدة النسبية على حقوق والتزامات المؤمن

يعد المؤمن كما هو معلوم الطرف الاول في عقد التأمين ، ويكون في اغلب المعتاد شركه مساهمة وطنية او اجنبية (اشترط) ، ولكن هذا لا يمنع من ان يكون المؤمن شخص عادي ، ومهما يكن الامر فإن المؤمن باعتباره الطرف الاول في عقد التأمين تكون له جملة حقوق والتزامات نابعة من عقد التأمين ذاته ، ومن بين هذه الحقوق هو حقه في الاقساط الدورية التي يتقاضاها من المؤمن له سواء كانت تلك الاقساط شهرية او نصف سنوية او سنوية ، كما يتمثل حق المؤمن في الحصول على المعلومات الكافية عن الاخطار التي يتعرض لها الشيء المؤمن عليه وتتمثل التزاماته بتغطية الخطر المؤمن ضده حال وقوعه بعد ان يتخذ اجراءات معينه ، وهذه الحقوق وتلك الالتزامات تتأثر بوجود قاعدة النسبية كأحد بنود عقد التأمين ، ولغرض بيانها بشيء من التفصيل لا بد لنا ان نتناول حقوق والتزامات المؤمن في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان اثر قاعدة النسبية في التزامات المؤمن بينما نفرّد الفرع الثاني لبيان اثر القاعدة في حقوق المؤمن .

الفرع الاول

اثر قاعدة النسبية في التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بوصفه الطرف الاول في عقد التأمين بالتزامات عديده يفرضها عليه العقد ومن بين اهم الالتزامات هو التزامه بتغطية خطر التأمين عند تحققه ، بعد ان تتوفر جملة شروط او سمات في هذا الخطر

، ومن بين هذه السمات - كما ذكرنا سابقا - هو ان يكون الخطر لا اراديا بمعنى ان لا يكون تحقق الخطر واقعه ارادية من قبل المؤمن له او المستفيد ، وهذا يعني انه اذا كان الخطر اراديا من قبلهم فأن ذلك سوف يؤدي الى تحلل المؤمن من التزامه بدفعه التعويض اللازم عن اصابة المؤمن له بهذا الخطر، كما يجب ان يكون الخطر واقعه محتملة الوقوع ، بمعنى ان يكون غير مؤكد الوقوع مستقبلا ، ويشترط في الخطر ان يكون مشروعا ، وتتحقق مشروعية خطر التأمين بأن لا يكون مخالف للقانون او النظام العام او الأداب ، فالتأمين ضد غرامة مالية غير مشروع وكذلك التأمين ضد عمل المقامرة او الرهان او العلاقات الغير مشروعه لا يمكن التأمين عليها . (صالح د.، 2011، صفحة 25)

و يجد الالتزام المفروض على عاتق المؤمن بتعويض المؤمن له او المستفيد اساسه القانوني في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة اذ تنص المادة (988) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على التزام المؤمن بالتعويض والتي جاء فيها " متى تحقق الخطر او حل اجل العقد اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء " ، اذ يتبين ان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض بأقرب الاجلين هو اما تحقق الخطر اثناء سريان العقد او حلول اجل العقد بمعنى انتهاء مدة العقد او حلول الاجل المثبت في العقد لدفع مبلغ التعويض ، و هذا الاجل يحل حتماً عند انتهاء سريان مدة العقد . (صالح د.، 2011، صفحة 25)

كما تنص المادة (989) من نفس القانون على انه " يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ان لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " ، اذ يوحي الينا النص المتقدم ان المؤمن ملزم بتعويض المستفيد من العقد وهو قد يكون غير شخص المؤمن له اذا ما اصاب بالأضرار المؤمن عليها ، كما يبين لنا المشرع العراقي جانبا مهماً في التزام المؤمن بدفع التعويض وهو ان لا يتجاوز التعويض قيمة الضرر المؤمن ضده بمعنى التناسب بين التعويض و الضرر المتحقق فعلا الذي اصاب المضرور ، بحيث لا يتخذ عقد التأمين كمصدر اثناء للمؤمن له او المستفيد على حساب المؤمن (المصاروة، 2014، صفحة 125) ، وحسنا فعل المشرع العراقي بإيراد نص يبين التزام المؤمن بدفع التعويض بمقدار لا يجاوز قيمة الضرر، الا اننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (989) السالفة الذكر وذلك من خلال اضافة فقرة اليها تبين التزام المؤمن بدفع تعويض يناسب الضرر الجزئي الذي اصاب المضرور فعلا مع مراعاة القيمة الحقيقية للجزء الاخر من الشيء المؤمن عليه والذي لم يصيبه الضرر مراعاة لمصلحة المؤمن له او المستفيد ، ليكون النص الجديد على النحو الاتي " يلتزم المؤمن 1- بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ان لا يتجاوز ذلك

قيمة التأمين . 2- بتعويض الضرر الجزئي الذي يصيب المضرور بنسبة تعادل مقدار الخسارة الفعلية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه ومع مراعاة القيمة الحقيقية للجزء الذي لم يصيبه الضرر " .

ان نص الفقرة المقترحة من قبل الباحث تراعي مصلحة المؤمن وذلك من خلال الزامه بتعويض الضرر الجزئي دون ان يلتزم بدفع مبلغ التعويض كاملاً ، كما تراعي من جانب اخر مصلحة المؤمن له او المستفيد من خلال مراعات قيمة الجزء المتبقي من الشيء المؤمن عليه والذي لم يصاب بالضرر وذلك في حالة هبوط قيمته الحقيقية اذا ما تعرض جزء منه للتلف .

كما نجد ان المشرع المصري ينص في المادة (751) على انه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ان لا يجاوز ذلك قيمة التأمين " ، اذ يتبين من النص المتقدم ان المشرع المصري يؤكد على عدم مجاوزة مبلغ التعويض الخطر المؤمن ضده ، كما يذهب المشرع اللبناني قريبا من هذا الاتجاه وذلك بموجب المادة (955) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تنص بأنه " ان الضمان المختص بالأموال لا يكون الا عقد تعويض ولا يجوز ان يجعل الشخص المضمون بعد وقوع الطوارئ في حالة مالية احسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ " ، اذ يتبين لنا من النص المتقدم ان المشرع اللبناني يؤكد على مسألتين في غاية الاهمية ، الاولى هو ان عقد التأمين على الاشياء لا يمكن ان يكون سوى عقد بمقابل يخذ صفة تعويضية ، هذا من جانب ومن جانب اخر هو وجوب التناسب بين مبلغ التعويض وبين الضرر المتحقق فعلا فلا يمكن ان يثري المؤمن له او المستفيد من عقد التأمين . (البدراوي، 1963، صفحة 171 ومابعدها)

والتساؤل الذي يدور في الذهن هو ما تأثير قاعدة النسبية على التزام المؤمن بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده ؟

بالرجوع الى القوانين العراقية التي نظمت المسائل المتعلقة بالتأمين (القوان) ، نجد ان المشرع العراقي لم يجيب على التساؤل المطروح ولم يبين ما هو تأثير قاعدة النسبية على التزام المؤمن بتعويض الضرر المؤمن ضده ولكنه ذكر بموجب المادة (989) السالفة الذكر على عدم تجاوز مبلغ التعويض الضرر المتحقق فعلا ، وهذا هو اتجاه المشرع المصري واللبناني ايضا ، كما ان اراء الفقهاء لا تسعفنا في الاجابة عن التساؤل المطروح ، ونعتقد ان لقاعدة النسبية لها التأثير المباشر على تحديد مقدار التعويض في حالة ورودها في عقد التأمين فأدراج المؤمن لها في عقد التأمين سوف يعفيه من دفع كامل التعويض في حالة تحققه ، وهذا يعني انه اذا تحقق ضرر جزئي اصاب المضرور وعدم واتفق المتعاقدان على شرط النسبية بصورة صريحة في العقد فإن المؤمن ملزم بدفع كامل التعويض المتفق عليه في العقد الى المؤمن له او المستفيد ولا

يستطيع ان يتخلص من التزامه الا اذا اثبت غش المؤمن له او المستفيد او خطأه في تحقق الخطر المؤمن ضده .

وقد جاء في احدى القرارات القضائية الصادرة عن محكمة تمييز العراق والذي يحمل الرقم (218) في 1959 على انه " ان المحكمة الزمت الشركة المميزة بتأديتها للميز عليه مبلغا قدره (600 دينار) عن نفقات تصليح السيارة المؤمنة من دون الالتفات الى ان شركة التأمين لا ترمي الى اثناء اصحاب الاموال المؤمن لديهم وانما هدفها ازالة الضرر الذي يلحق بالمال فقط وهذا امر مقتبس من بوليصة شركات التأمين ومن النصوص القانونية التي تعالج التأمين ، فسيارة المميز لم تكن جديدة عندما لحقها ضرر بل مستهلكة الى حد ما والشركة المؤمن وان الزمت بالمبلغ الضروري لتجديد ما تحطم من السيارة الا انها غير ملزمة بهذا التجديد وانما هي مكلفة باعادة السيارة كما كانت سابقا اي بتركيب ادوات احتياطية مشابهه من حيث الحالة الاستهلاكية لتلك التي تحطمت وتكسرت ولما كان هذا الامر لا يمكن تحقيقه ومعرفته وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين لذا كان على المحكمة بعد ان قرر الخبراء بأن نسبة الاستهلاك 25% يتم تنزيلها من المبلغ الذي الزمت الشركة ، ولما كان القرار الصادر بالنظر لما سبق بيانه مخالف للقانون قرر نقضه " ، اذ يتبين من القرار القضائي المتقدم انه يجب ان يراعى التناسب بين مبلغ التعويض وبين الضرر المتحقق فعلا وان قاعدة النسبية وان لم تذكر صراحة في القرار السالف الذكر الى ان مضمونه يدل صراحة على تطبيقها وانه يجب ان يراعى النسبة بين الضرر المتحقق وبين مقدار التعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه الى المؤمن له . (دواي و عبد الباقي ، 2021، صفحة 260)

الفرع الثاني

اثر قاعدة النسبية على حقوق المؤمن

يمنح عقد التأمين بوصفه عقد من عقود المعاوضة المؤمن حقوقا عديدة ، ومن بين اهم الحقوق التي تكون للمؤمن هو حقه في الحصول على اقساط التأمين في مواعيد معينه وحقه في الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من قبل المؤمن ، وفيما يتعلق بأقساط التأمين فهي عبارة عن مبالغ مالية متفق عليها في العقد وهذا المبلغ يكون في كثير من الاحيان مبلغ مالي مقطوع ومحدد مسبقا ، بغض النظر عن طريقة دفعه و المواعيد التي يلتزم المؤمن له في ايفاء هذه المبالغ للمؤمن اذ يمكن ان يتم دفع الاقساط في مواعيد شهرية ثابتة او ربع سنوية او نصف سنوية او كل سنة ، ومهما يكن الامر فان المؤمن لا يلتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده بدون مقابل الا ما ندر فالسبب الرئيس بالتزام المؤمن هو حقه في الحصول

على هذه الاقساط التي يستطيع فيما بعد ان يوجهها في اوجه الاستثمار المختلفة . (العال، بدون سنة نشر،
صفحة 36)

ولكن هل يمكن للمؤمن ان يستوفي الاقساط المذكورة بصورة غير نقدية بمعنى ادق ان يقبل استيفاء المقابل كمقدمات عينية ؟ بالرجوع الى نصوص القانون العراقي نجد ان المادة (986) تنص من ضمن التزامات المؤمن له بأنه " أ – ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه " ، اذ يوحي الينا النص المتقدم بأن المؤمن له يلتزم بدفع اقساط نقدية ، لكن المشرع لم يمنع من دفع تلك الاقساط بصورة غير نقدية الا ان المتعارف عليه في هذا الشأن هو دفع الاقساط بصورة نقدية ، كما ان الفقهاء والشراح اختلفوا في تحديد المقابل الذي يستحقه المؤمن في اتجاهين فمنهم من يذهب الى عدم جواز دفع اقساط التأمين بصورة مقدمات عينية ومنهم يذهب الى جواز ذلك بشرط ان تقدر اثمانها عند ابرام العقد (زايد، 2013، صفحة 217) ، ونعتقد انه لا يوجد ما يمنع من ان يقدم المؤمن له الى المؤمن مقابل الاقساط كمقدمات عينية ما دام لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ، كما هو الحال بتقديم الذهب مقابل اقساط التأمين ، ومهما يكن الامر فإن ما يهمنا في ما يتعلق بأقساط التأمين هو ما تأثير قاعدة النسبية على اقساط التأمين بوصفها احد حقوق المؤمن ؟

بالرجوع الى القانون العراقي نجد ان المشرع لم يجيب على التساؤل المطروح مدار بحثنا ، وانما نص بموجب المادة (986) على التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين والذي يعد هذا الالتزام بنفس الوقت هو حق من حقوق المؤمن ، اذ جاء في المادة المذكورة بأنه " أ – ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه " ، كما يلاحظ ان المشرع المصري يسلك مسلك المشرع العراقي في عدم الاجابة على هذا التساؤل كذلك لم ينص في قانونه المدني ضمن المواد المتعلقة بالتأمين على حق المؤمن في الاقساط التأمين او التزام المؤمن له بها معولاً في ذلك على عجز المادة (747) و التي يُعرف بها عقد التأمين السالفة الذكر ، كما يلاحظ ان المشرع اللبناني ينص بموجب المادة (974) على انه " يجب على المضمون : اولا – ان يدفع الاقساط في المواعيد المعينة " ، وهذا النص قريب من اتجاه المشرع العراقي ، كما نجد ان موقف الفقه من الاجابة على التساؤل المتقدم لم تكن واضحة ودقيقة ، فمن المعلوم ان قسط التأمين يتكون من عنصرين اساسيين هما : القسط الصافي وهذا القسط يجب ان يعادل او يناسب مقدار الضرر المتحقق فعلا وذلك بالاستناد الى القواعد الاحصائية باعتبارها احد الاسس الفنية لعقد التأمين ، اما العنصر الثاني في اقساط التأمين فتمثل علاوة القسط او الاعباء التي يجب ان يساهم المؤمن له في تحملها (قاسم، 2013، صفحة 482 ومابعداها) ، وهذا يعني ان قاعدة النسبية من المؤكد انها تؤثر في مبلغ التأمين بوصفها احد حقوق المؤمن

وذلك بالنظر الى العنصر الثاني منها وهو علاوة القسط او الاعباء السالف ذكرها فقسط التأمين قد يزيد او ينقص تبعا لمقدار ما يتحمله المؤمن من تغطية فعلية لخطر التأمين .

اما فيما يتعلق بحق المؤمن في الحصول على المعلومات فسنبينها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث بوصفها احد التزامات المؤمن له .

المطلب الثاني

اثر قاعدة النسبية على حقوق والتزامات المؤمن له

يعد عقد التأمين كما هو معلوم من العقود التبادلية ، اذ كما لاحظنا ان هناك حقوقا والتزامات تقع على عاتق المؤمن وهو الطرف الاول في عقد التأمين ، كما ان هناك ايضا من جانب اخر حقوقا والتزامات تقع على عاتق المؤمن له والمستفيد ، وقد تتأثر هذه الحقوق وتلك الالتزامات بقاعدة النسبية في عقد التأمين اذا ما درجت بصورة صريحة كأحد بنود العقد ، ولغرض بيان ذلك لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين :
نبين في الفرع الاول تأثير قاعدة النسبية على التزامات المؤمن له والمستفيد ، بينما نورد الفرع الثاني لبيان تأثير القاعدة على حقوق المؤمن له .

الفرع الاول

اثر قاعدة النسبية على التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له في عقد التأمين بالتزامات عديدة بوصفه الطرف الثاني في العقد ، ومن بين هذه الالتزامات ، التزامه بدفع اقساط التأمين في مواعيد ثابتة والتزامه بأعلام المؤمن بجميع الظروف المعلومة له والتي تتعلق بالخطر او المخاطر المؤمن ضدها والتي يستلزم ان يعرفها المؤمن ، كما يلتزم المؤمن له ايضا بأخطار المؤمن بجميع الظروف المستجدة اثناء العقد والتي من شأنها تزيد من المخاطر على الشيء المؤمن عليه ، وقد بينا فيما سبق التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين وذلك من ضمن حقوق المؤمن ، لذ نكتفي بذلك القدر ، اما فيما يتعلق بالتزام المؤمن له بأعلام المؤمن بالظروف المعلومة والمحيطه به فان هذا الالتزام نابع من عقد التأمين ذاته (بومزبر، 2016، صفحة 488)، وذلك لان المؤمن عندما يتعهد بموجب بوليصة التأمين بتغطية الخطر يكون لزاماً على المؤمن له تزويده بجميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالخطر المحتمل تحققه وذلك لسببين : الاول هو ان المؤمن عند معرفته بهذه المعلومات سوف يقدر مبلغ الاقساط التي يتقاضاها من المؤمن له ، والسبب الاخر ان هذه المعلومات تفيد المؤمن من حيث تحديد مقدرته المالية لتغطية الخطر المؤمن ضده من عدمه .

ويجد هذا الالتزام اساسه القانوني في نص المادة (986) من القانون المدني العراقي والتي تنص بأنه " التزامات المؤمن ب - ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة " اذ يتبين من النص المتقدم ان المشرع صرح بالالتزام المؤمن له بتقديم معلومات عن الظروف المحيطة به والتي تساهم بتقدير المخاطر وقت ابرام العقد (جادر و غانم، 2013، صفحة 110)، الا اننا نعتقد ان النص المتقدم جاء مطولا بعض الشيء يحمل تفاصيل لا مبرر من ذكرها وخصوصا في عجز الفقرة المتقدمة .

و يلاحظ ان المشرع المصري لم ينص بموجب قانونه المدني على التزام المؤمن له بأعلام المؤمن بالظروف والمعلومات المحيطة به كما فعل المشرع العراقي ، ولكنه اورد ضمن نص المادة (752) حالات مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وهي مدة ثلاث سنوات من وقوع الحادثة واستثنى من هذه المدة حالة اخفاء بيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه ، اذ تنص المادة المذكورة بأنه " 1- تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى . 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة : أ - في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ... " حيث يفهم من النص المتقدم ان المؤمن له ملزم بعدم اخفاء اي معلومات مهمة تتعلق بالخطر المؤمن منه . (ابراهيم، 1994، صفحة 44)

اما موقف المشرع اللبناني من التزام المؤمن له مدار البحث فيلاحظ ان المشرع اللبناني يضع التزاما على عاتق المؤمن له (المضمون) بأعلام المؤمن (الضامن) بجميع الظروف المحيطة وقت التعاقد وذلك من خلال نص المادة (974) من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها بأنه " يجب على المضمون ثانيا : ان يطلع الضامن بوضوح عند اتمام العقد على جميع الاحوال التي من شأنها ان تمكنه من تقدير الاخطار التي يضمنها " وهذا هو نفس اتجاه المشرع العراقي فيما يتعلق بهذا الالتزام —زام . (ابراهيم، 2007، صفحة 341)

كذلك يلتزم المؤمن له ايضا وخلال مدة سريان العقد بالالتزام اخر مكمل للالتزام السالف الذكر ، وهو اخطار المؤمن بجميع الظروف الطارئة الي قد تحدث اثناء سريان العقد وتؤثر في زيادة حدة الخطر، وهذا الالتزام الجوهرى يجد اساسه ايضا ضمن نصوص القانون المدني ، فنجد ان المشرع العراقي ينص بموجب المادة (986) على انه " ج- ان يخطر المؤمن له بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر " ولم يورد لنا المشرع المصري نص مماثل لذلك ، اما المشرع اللبناني فقد اورد ضمن المادة

(974) على نص يماثل النص العراقي والتي جاء فيها بأنه " ثالثاً – ان يعلم الضامن وفقاً لأحكام مادة 977 بما يجد من احوال التي من شأنها ان تزيد الاخطار " ، كما يلاحظ ان المشرع اللبناني يزيد من التزامات المؤمن له في نفس المادة السالفة الذكر وذلك من خلال اعلام المؤمن بالأحوال التي تؤدي الى القاء التبعة عليه ، والتي تنص بأنه "ان يعلم الضامن بكل طارئ يؤدي الى القاء التبعة عليه " ، ويلاحظ من خلال النصوص القانونية المتقدمة ان المشرع قد احاط ركن الخطر بعناية خاصة مراعيًا لمصلحة المؤمن من خلال الزام المؤمن له بتقديم المعلومات الكافية والضرورية عند التعاقد وبعد سريان العقد ونعتقد ان السبب في ذلك هو ان ركن الخطر هو جوهر عقد التأمين ويترك اثرا واضحة في تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المؤمن له ، والتساؤل المطروح هو ما تأثير قاعدة النسبية في التزام المؤمن له بتقديم المعلومات عند التعاقد واخطار المؤمن اثناء سريان العقد ؟

الواقع ان نصوص القانون المدني لم تبين الاجابة على هذا التساؤل سواء في القانون العراقي او القانون المقارن كما ان الفقه لم يتناول هذه الموضوع بالنقاش والتحليل القانوني ، وهنا يمكن ان نبين ان من واجب المؤمن له اعلام المؤمن بالظروف المحيطة به والتي تؤثر في مقدار التعويض وبالتالي فإخفاء المؤمن له لبعض هذه الظروف او اعطاء معلومات غير دقيقة سوف تؤثر حتماً في مقدار التعويض وبالتالي تتأثر نسبة التعويض المقدر من قبل المؤمن هذا من جانب ، كذلك في حالة عدم اعطاء معلومات دقيقة اثناء سريان العقد او اعطاء معلومات غير دقيقة ستتأثر نسبة التعويض اذا ما لحق المؤمن له ضرر جزئي ، كذلك يلاحظ ايضا ان التشريع العراقي والتشريع المقارن قد الزم المؤمن له بأخطار المؤمن عن حالة تفاقم الخطر وازدياده ولم يبين حالة اذا ما استجدت ظروف اثناء سريان العقد تؤدي الى تناقص الخطر (محمد، 2019، صفحة 40) ، فتغير الخطر زيادة او نقصان يؤثر في مقدار التعويض من جهة وفي مقدار قسط التأمين من جهة اخرى وهذا يؤثر في النهاية بتطبيق قاعدة النسبية ، بعد ان بينا تأثير قاعدة النسبية على التزامات المؤمن بقي علينا ان نبين تأثير القاعدة مدار البحث على حقوق المؤمن وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

اثر قاعدة النسبية على حقوق المؤمن له

في مقابل الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن بموجب القانون او بموجب العقد هناك حقوقا يبغى المؤمن له الحصول عليها من قبل المؤمن ، ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المؤمن له هو حصوله على تعويض عادل يوازي ما لحقه من خسارة فعلية نتيجة الخطر المؤمن ضده ، ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يتوسع

ويورد لنا حقوقاً اخرى للمؤمن له سوى حقه في الحصول على تعويض عادل ونجد ذلك من خلال فحوى المادة (988) السالفة الذكر ، وهذا هو نفس مسلك القوانين المقارنة ، اذ نجد ان المشرع المصري ينص على ذلك ايضا بموجب المادة (751) ، وكذلك المشرع اللبناني نص على ذلك بموجب المادة (959) والذي نجد من خلال هذا النص ان المشرع اللبناني ينص صراحةً على وجوب ان يتناسب التعويض مع مقدار الضرر ولكن ما يؤخذ عليه ان يجعل المؤمن له في منزلة المؤمن في الجزء الذي لم يتضرر من الشيء المؤمن عليه ، اذ جاء في المادة المذكورة بأنه " اذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون عد الشخص المضمون ما زال ضامنا لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر الا اذا نص صريحا على انه يحق للشخص المضمون - ضمن حدود مبلغ الضمان - ان يتناول تعويضاً كاملاً اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة " .

ولكن يلاحظ ان المشرع اللبناني جعل نص المادة المتقدمة من النصوص المفسرة لإرادة المتعاقدين والتي يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، فيمكن ان يتفق المؤمن له مع المؤمن ان يتقاضى المؤمن له تعويضاً كاملاً حتى في حالة الضرر الجزئي من خلال ادراج بند صريح في العقد اذ لا بد من التعبير عن ذلك صراحةً ولا يمكن ان يعتد بالإرادة الباطنة للمتعاقدين ، وهذا ما نلاحظه في عجز المادة السالفة الذكر ، وهناك عدة تساؤلات تدور في ذهن هذه التساؤلات هي فيما اذا قام المؤمن بدفع التعويض الى المؤمن له نتيجة اصابة الاخير بضرر معين فهل يجوز للمؤمن له ان يتقاضى تعويضاً من قبل محدث الضرر الفعلي وحسب قواعد المسؤولية المدنية ام ان المؤمن يحل محل المؤمن له في تقاضي التعويض من محدث الضرر ؟

بالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نجد ان المشرع العراقي لم يجب على هذا التساؤل صراحةً ولكن يمكن ان نستنتج الاجابة من خلال بعض النصوص التي تعالج حالات مقاربة للتساؤل المذكور ، ولكن الامر يختلف في التأمين على الحياة عن التأمين ضد المسؤولية ، ففي النوع الاول من انواع التأمين نجد ان المشرع ينص بموجب المادة (998) بأنه " في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق الحل محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث " ، اذ يلاحظ من النص المتقدم ان المشرع قد منع المؤمن في التأمين على الحياة الحل محل المؤمن له او المستفيد ، ويلاحظ ان المشرع العراقي يراعي حالات انسانية محضة في التأمين على الحياة . (الكعبي د.، بلا سنة نشر ، صفحة 475)

اما في التأمين ضد الحريق نجد ان المشرع ينص بموجب المادة (1001) على انه " يحل المؤمن قانونا محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه اذا اصبح هذا الحل متعذرا لسبب رجوع الى المستفيد " اذ يلاحظ من خلال النص المتقدم ان المشرع اجاز حلول المؤمن محل المؤمن له في تقاضي التعويض من المتسبب في حالة التأمين ضد الحريق اذا ما دفع المؤمن المبلغ التأمين للمؤمن له . (الديب، بدون سنة نشر، صفحة 70 وما بعدها)

كما نجد ان موقف المشرع المصري يماثل موقف المشرع العراقي في كلتا الحالتين ونجد ذلك من خلال نص المادة (765) الخاصة بالتأمين على الحياة ونص المادة (771) الخاصة بالتأمين ضد الحريق ، الا ان الملاحظ ان المشرع المصري يستثني من هذا الحل اذا كان المؤمن له احد اقارب او اصهار الشخص الذي احدث الضرر او يعيش معه في نفس المنزل او كان مسؤولا عن افعاله ، وكذلك يسلك المشرع اللبناني مسلك المشرع العراقي والمشرع المصري في حلول المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن له اتجاه محدث الضرر وذلك من خلال نص المادة (972) من قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ (احمد، 2018، صفحة 309)، اما التساؤل الاخر الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع هو هل يتأثر مقدار التعويض الذي يستحقه المؤمن له اذا ما تدارك الاخير الخطر وذلك باتخاذ تدابير تقلل من حدة الضرر ؟

من المعلوم ان اتخاذ تدابير احترازية من قبل المؤمن له تقلل من حدة الضرر او تؤدي الى تفادي وقوعه هو احد الاسس الفنية لعقد التأمين وهو ما يطلق عليه بالتدارك ، وبالرغم من اهمية تدارك الخطر بوصفه احد الجوانب المهمة في عقد التأمين وبوصفه عنصر يؤدي الى تقليل الاضرار بالارواح والاشياء المؤمن عليها ويؤدي حتما الى ازدياد رؤوس الاموال المستثمرة في المجال الاقتصادي ، الا ان المشرع العراقي قد اغفل النص عليه ضمن نصوص القانون المدني العراقي وكذلك المشرع المصري وهذا بخلاف ما ذهب اليه المشرع اللبناني ، اذ ينص بموجب المادة (970) من قانون الموجبات والعقود بأنه " لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة ولكن يجب عليه ضمن حدود تلك القيمة ان يدفع للمضمون ما انفق في سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة وللقاضي ان يقرر رفض المصاريف او تخفيضها اذا رأى انها مصروفة بدون سبب كاف او مبالغ فيها " ، وواضح من النص ان تدارك الخطر من قبل المؤمن له سوف يضع التزام على عاتق المؤمن بدفع المصاريف اللازمة والتي تم انفاقها من قبل المؤمن له الى المؤمن وذلك بعيدا عن النتيجة التي تحققت بسبب انفاق هذه

المصاريف ، كما ان المشرع يمنح القاضي صلاحية واسعه لتخفيض المصاريف او رفضها وذلك اذا انفقت بلا عذر او كانت مبالغ فيها . (جبرا ، 2015، صفحة 156)

من خلال ما تقدم فان مقدار التعويض باعتباره احد حقوق المؤمن يمكن ان يتأثر او تؤثر فيه قاعدة النسبية زيادة او نقصان وذلك حسب الظروف والاحوال التي يسري خلالها العقد .

الخاتمة :

من خلال البحث في موضوع اثر قاعدة النسبية في عقد التأمين توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية :

اولا / النتائج :

1- تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي لم يبين مفهوم قاعدة النسبية ولم يتناولها بالتنظيم القانوني ومسلك المشرع العراقي يخالف مسلك التشريع المقارن كالتشريع المصري والتشريع اللبناني وهذا نقص يجدر بالمشرع العراقي ان يتفاداه ، كذلك لم يسلط الفقهاء والشراح الضوء على اثر قاعدة النسبية في عقد التأمين ولم تحظى هذه القاعدة بالدراسات القانونية المعمقة بالرغم من انها تؤثر كبيرا في عقد من العقود الشائعة الابرام وهو عقد التأمين بكافة انواعه .

2- تبين لنا ايضا ان مفهوم قاعدة النسبية في عقد التأمين هي (التناسب بين التعويض الذي يتقاضاه المؤمن له او المستفيد مع نسبة الضرر الجزئي الذي اصابه فعلا فيما اذا تم الاتفاق على التأمين الناقص او التأمين المرتفع بين الطرفين مراعاة لتحقيق العدالة في التعاقد) .

3- ان القاعدة مدار البحث يمكن ان تدرج في بوليصة التأمين ضد الحريق كما انها يمكن ان تطبق في التأمين على الحياة كما انها تساهم في تقدير غير اعتباطي للتعويض وتقلل النزاع الذي يمكن ان يحدث مستقبلا بين المتعاقدين .

4- تبين لنا ايضا ان قاعدة النسبية تتشابه وتختلف عن اوضاع قانونية اخرى كالشرط الجزائي وشرط الحد الاعلى للمسؤولية .

5- تبين لنا ان القاعدة المذكورة تؤثر في حقوق والتزامات اطراف عقد التأمين فهي تؤثر تارة في حقوق والتزامات المؤمن ، وتارة اخرى تؤثر في حقوق والتزامات المؤمن له .

ثانيا / المقترحات :

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم قاعدة النسبية في عقد التأمين وذلك من خلال ايراد نص ضمن نصوص القانون المدني والتي تتعلق ببيان تعريف واحكام عقد التأمين .

- 2- كما نصي المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (989) السالفة الذكر وذلك من خلال اضافة فقرة اليها تبين التزام المؤمن بدفع تعويض يناسب الضرر الجزئي الذي اصاب المضرور فعلا مع مراعاة القيمة الحقيقية للجزء الاخر من الشيء المؤمن عليه والذي لم يصيبه الضرر مراعاة لمصلحة المؤمن له او المستفيد ، ليكون النص الجديد على النحو الاتي " يلتزم المؤمن 1- بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ان لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين .
- 2- بتعويض الضرر الجزئي الذي يصيب المضرور بنسبة تعادل مقدار الخسارة الفعلية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه ومع مراعاة القيمة الحقيقية للجزء الذي لم يصيبه الضرر " .
- 3- كذلك نصي فقهاء القانون والباحثين في مجال عقد التأمين تسليط الضوء على قاعدة النسبية واثرها في عقد التأمين وبيان الجوانب الايجابية والسلبية فيها من خلال النقد القانوني البناء .

المراجع

1. ابراهيم عبد ربة. (2006). *مبادئ التأمين*. الاسكندرية، مصر : مطبعة الدار الجامعية ، صفحة 43 .
2. اسيل فؤاد دواي ، و اعتدال عبد الباقي . (1 4، 2021). مدى فكرة ازدواجية التعويض بتكييف عقد التأمين (دراسة مقارنة). *دراسات البصرة*، صفحة 260.
3. اشرف احمد عبد الوهاب، و ابراهيم سيد احمد. (2018). *عقد التأمين في ضوء اراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء (المجلد الطبعة الاولى)*. دار العدالة للنشر والتوزيع.
4. اية سالم محمد. (2019). *تغير الخطر في عقد التأمين والاثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)*. الاردن: كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط.
5. بابا عمي الحاج احمد. (2018). *مدى جواز رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر في عقد التأمين*. الجزائر: جامعة الجزائر كلية الحقوق.
6. بهاء بهيج شكري. (2007). *التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (نظام التأمين)* (المجلد الطبعة الاولى). الاردن: دار الثقافة.
7. جمال الدين مكناس. (2001). *التأمين (المجلد الثانية)*. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

8. جمعة الشاذلي. (بلا تاريخ). تأثير التضخم وسعر الفائدة على شركات التأمين. تاريخ الاسترداد 4 5، 2022، من <https://almalnews.com>.
9. جمعه الشاذلي. (بلا تاريخ). مصدر سابق. تاريخ الاسترداد 4 10، 2022
10. د. باسم محمد صالح. (2015). المصدر السابق.
11. د. عبد احمد ابو بكر ، و د.وليد اسماعيل السيفو . (بلا تاريخ). مصدر سابق.
12. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، و محمد طه البشير . (بلا تاريخ). مصدر سابق . صفحة 61.
13. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ، و محمد طه البشير . (2015). القانون المدني واحكام الالتزام. القاهرة ، مصر : العاتك لصناعة الكتاب.
14. د. علي يحيى الدين القرة داغي. (2019). قاعدة النسبية في التأمين التجاري والتأمين الاسلامي. تاريخ الاسترداد 3 31، 2022، من <https://alqaradaghi.com/7199>
15. د. علي يحيى الدين القرة داغي. (بلا تاريخ). مصدر سابق.
16. د. غني ريسان جادر ، و يوسف عودة غانم. (1 1، 2013). الالتزام بالاعلام في عقد التأمين (دراسة قانونية مقارنة). رسالة الحقوق، صفحة 110.
17. د. محمد عبد الصاحب الكعبي. (بلا سنة نشر). المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة). الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
18. د. باسم محمد صالح. (2011). التأمين احكامه واسسه (دراسة مقارنة). مصر: دار شتات للنشر والبرامجيات.
19. د. باسم محمد صالح. (2015). القانون التجاري - النظرية العامة - القسم الاول. بيروت: دار السنهوري.
20. د. سعدي ابو جيب. (1983). التأمين بين الخطر والاباحة. بيروت: دار الفكر المعاصر.
21. د. عبد احمد ابو بكر ، و د.وليد اسماعيل السيفو . (2020). المصدر السابق.
22. د. عبد احمد ابو بكر ، و د.وليد اسماعيل السيفو . (2020). ادارة الخطر والتأمين. عمان، الاردن : دار اليازورد العلمية.

- 23.د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، و محمد طه البشير . (بلا تاريخ). مصدر سابق.
- 24.د.محمد صاحب الكعبي. (بلا تاريخ). المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية.
- 25.د.محمد عزمي البكري. (2018). المشكلات العملية في قانون التأمين الاجباري في التعويض عن حوادث السيارات. القاهرة: دار محمود.
- 26.د.منصور حاتم محسن. (4، 7، 2015). العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي (دراسة مقارنة). المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، صفحة 164.
- 27.سلمان زايد. (2013). ادارة الخطر والتأمين. لبنان: دار المنهل.
- 28.عبد المنعم البدر اوي. (1963). التأمين. القاهرة، مصر : دار الكتب العربي.
- 29.علي مصباح ابراهيم. (2007). التزام المضمون بأعلام الضامن في ضمان الحياة (المجلد الاولي). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 30.كمال محمود جبرا. (2015). التأمين وادارة الخطر. الاردن: الاكاديميون للنشر والتوزيع.
- 31.جلال محمد ابراهيم. (1994). التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والكويتي. مصر: دار النهضة العربية.
- 32.لقد اشترط المشرع العراقي بموجب المادة الرابعة من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 على ان تتخذ شركات التأمين المؤسسة في العراق شكل شركة مساهمة . (بلا تاريخ).
- 33.لقمان بومزبر. (1، 1، 2016). الالتزام بالاعلام في قد التأمين. العلوم الانسانية(46)، صفحة 488.
- 34.مجدي سرور باسلوم. (بدون سنة نشر). شرح المذهب للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. لبنان: دار الكتب العلمية.
- 35.محمد حسن قاسم. (2013). العقود المسماة البيع - التأمين (الضمان) - الايجار (دراسة مقارنة. بيروت، لبنان : منشورات اللبي احقوقية.
- 36.محمود عبد الرحيم الديب. (بدون سنة نشر). احكام التأمين (دراسة لعقد التأمين). مصر: دار الجامعة الجديدة.

37. مدحت محمد محمود عبد العال. (بدون سنة نشر). *اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين* (دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين على الاضرار) (المجلد الاولي). القاهرة، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية.

38. هارون نصر جمعة. (2014). *التأمين على الحياة*. عمان، الاردن: دار امجد للنشر والتوزيع.

39. هيثم المصاروة. (2014). *المنتقى في شرح عقد التأمين* (المجلد الاولي). عمان: دار اثراء للنشر والتوزيع.

40. ياسمينه بشار. (2012). *مسؤولية الناقل الجوي للركاب*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

Reviewer:

1. Ibrahim Abed Rabba. (2006). *Insurance principles*. Alexandria, Egypt: University House Press, p. 43.
2. Aseel Fouad Douai, and Etidal Abdel Baqi. (14, 2021). The extent of the idea of double compensation by adapting the insurance contract (a comparative study). *Basra Studies*, p. 260.
3. Ashraf Ahmed Abdel-Wahhab, and Ibrahim Sayed Ahmed. (2018). *The insurance contract in light of the opinions of jurists, legislation and judicial rulings* (volume first edition). Justice House for Publishing and Distribution.
4. Aya Salem Mohamed. (2019). *Change of risk in the insurance contract and its implications* (a comparative study). Jordan: Faculty of Law, University of the Middle East.
5. My uncle Haj Ahmed. (2018). *The extent to which the insured may recourse to the third party responsible for the damage in the insurance contract*. Algeria: University of Algiers, Faculty of Law.
6. Bahaa Bahij Shukri. (2007). *Insurance in Application, Law and Judiciary (Insurance System)* (Volume First Edition). Jordan: House of Culture.
7. Jamal Eddine Meknes. (2001). *Insurance* (Volume Two). Damascus: Damascus University Press.
8. Juma'a El-Shazly. (No date). *The effect of inflation and interest rate on insurance companies*. Retrieval date 5 4, 2022, from <https://almaalnews.com/>.

9. Juma'a Al-Shazly. (No date). previous source. Redemption Date 10 4, 2022
10. Dr. In the name of Mohamed Saleh. (2015). previous source.
11. Dr. Abdul Ahmed Abu Bakr, and Dr. Walid Ismail Al-Sefo. (No date). previous source.
12. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir. (No date). previous source. page 61.
13. Dr. Abdul Majeed Al Hakim, Abdul Baqi Al Bakri, and Muhammad Taha Al Bashir. (2015). Civil law and commitment provisions. Cairo, Egypt: Al-Atak for the book industry.
14. Dr. Ali Yahya Al-Din Al-Qura Daghi. (2019). Relative base in commercial insurance and Islamic insurance. Retrieval date 31 3, 2022, from <https://alqaradaghi.com/7199/>
15. Dr. Ali Yahya Al-Din Al-Qura Daghi. (No date). previous source.
16. Dr. Ghani Raysan Jader, and Youssef Odeh Ghanem. (1, 2013). Commitment to information in the insurance contract (a comparative legal study). Rights Letter, p. 110.
17. Dr. Mohammed Abdul Sahib Al Kaabi. (No publication year). Civil liability for the damages of natural disasters (a comparative study). Alexandria: University Education House.
18. Dr. Bassem Mohamed Saleh. (2011). Insurance, its provisions and foundations (a comparative study). Egypt: Shatat Publishing and Software House.
19. Dr. Bassem Mohamed Saleh. (2015). Commercial law - general theory - first part. Beirut: Dar Al-Sanhoury.
20. 20. Dr. Saadi Abu Jeeb. (1983). Insurance between risk and permissibility. Beirut: House of Contemporary Thought.
21. Dr. Abd Ahmed Abu Bakr, and Dr. Walid Ismail Al-Sefo. (2020). previous source.
22. Dr. Abd Ahmed Abu Bakr, and Dr. Walid Ismail Al-Sefo. (2020). Risk management and insurance. Amman, Jordan: Yazord Scientific House.
23. Dr. Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir. (No date). previous source.
24. Dr. Muhammad Sahib Al Kaabi. (No date). Civil liability for damages caused by natural disasters.
25. Dr. Muhammad Azmi Al-Bakry. (2018). Practical problems in the compulsory insurance law in compensation for car accidents. Cairo: Dar Mahmoud.

26. Dr. Mansour Hatem Mohsen. (4 7, 2015). The relationship between the arbitrary condition and the penalty clause (a comparative study). Al-Mohaqqiq Al-Hilli for Legal and Political Sciences, p. 164.
27. Salman Zayed. (2013). Risk management and insurance. Lebanon: Dar Al-Manhal.
28. Abdel Moneim Al Badrawi. (1963). Insurance. Cairo, Egypt: Arab Book House.
29. Ali Misbah Ibrahim. (2007). The insured's obligation to inform the guarantor in life assurance (Volume One). Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.
30. Kamal Mahmoud Jabra. (2015). Insurance and risk management. Jordan: Academics for Publishing and Distribution.
31. Jalal Muhammad Ibrahim. (1994). Insurance: A comparative study between Egyptian law and French and Kuwaiti law. Egypt: Arab Renaissance House.
32. The Iraqi legislator stipulated under Article 4 of the Insurance Companies and Agents Law No. (49) of 1960 that the insurance companies established in Iraq take the form of a joint stock company. (No date).
33. Luqman Boumzbar. (1, 2016). Obligation to inform the insurance may. Human Sciences (46), p. 488.
34. Majdi Sorour Basloom. (Without year of publication). Explanation of the Muhadhab for Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi. Lebanon: Scientific Books House.
35. Muhammad Hassan Qassem. (2013). Named contracts: Sale - Insurance (guarantee) - Rent (a comparative study. Beirut, Lebanon: Al-Labbi Legal Publications.
36. Mahmoud Abdel Rahim El-Deeb. (Without year of publication). Insurance provisions (a study of the insurance contract). Egypt: New University House.
37. Medhat Mohamed Mahmoud Abdel Aal. (Without year of publication). Nodal imbalance between the obligations of the two insurance parties (a critical study of the concept of compensatory capacity in insurance for damages) (Volume One). Cairo, Egypt: The National Center for Legal Publications.
38. Harun Nasr Juma. (2014). life insurance. Amman, Jordan: Dar Amjad for Publishing and Distribution.
39. Haitham Al-Masarweh. (2014). Al-Muntaqa in Explanation of the Insurance Contract (Volume One). Amman: Ithraa Publishing and Distribution House.
40. Yasmina Bashar. (2012). The responsibility of the air carrier for passengers. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.

